وزارة العدل
منشور رقم:810

الرباط 13 ربيع الثاني1399
24 مارس 1978

من وزير العدل

إلى السادة:

– الرئيس الأول للمجلس الاعلى
– الوكيل العام للملك لديها
– الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
– الوكلاء العامين للملك لديها
– رؤساء المحاكم الابتدائية
– وكلاء الملك لديها

الموضوع: دفع المبالغ المتقادمة لصالح الدولة

يشرفني أن أحيطكم علما أن النصوص التشريعية المنظمة للصوائر القضائية المدنية والجنائية وللاموال الخصوصية الرائجة لدى المحاكم توجب على كتابه القيام بانتظام بعمليات التصفية المبينة في هذا المنشور.

1) **في الميدان الجنائي**:

لقد أوجب الفصل 60 من الظهير رقم 1.59.300 الصادر في 29 رجب 1380 (17 يناير1961) دفع بقايا المصاريف غير المطالب باسترجاعها خلال الأشهر الستة الموالية لصدور المقرر المنتهية به القضية والمكتسي إزاء المطالب بالحق المدني قوة الشيء المقضى به إلى خزينة الدولة التي صارت البقايا المذكورة كسبا نهائيا لها بحكم التقادم.

2) في الميدان المدني:

نص المقطع الثالث من الفصل 12 من المرسوم الملكي رقم 851.6 المؤرخ في 7 رجب 1986 (1956/10/22) على أن كل بقية من مصاريف الدعاوي المدنية المتنوعة تدرج في مداخيل الخزينة وتعتبر كسبا نهائيا لها إذا لم يطالب بها الطرف المستحق خلال الأشهر الستة الموالية لإعلامه من طرف كتابة الضبط بالتصفية النهائية للصوائر.

3) في ميدان الرسوم القضائية:

أما بالنسبة للرسوم القضائية فقط نص المقطع الأخير من الفصل 9 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه على أن دعوى استرجاع المبالغ المؤداة من طرف المدعين بصفه قانونيه من قبل الرسوم القضائية تتقادم لصالح الدولة بمضي سنتين على تاريخ استخلاص هذه المبالغ الزائدة على الواجب.

4) في ميدان الحسابات الخصوصية:

إن جميع المبالغ المودعة بصناديق المحاكم بأية صفة كانت تصير كسبا نهائيا لخزينة الدولة بعد مضي أجل 15 سنة على إيداعها دون أن تتوصل كتابة الضبط في شأنها خلال الأمد المذكور بطلب يستهدف استرجاعها أو إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 381 و382 من ظهير العقود والالتزامات.

وإذا كان دفع المبالغ المتحدث عنها في الفقرتين 1 و2 إلى مصلحة التسجيل والتنبر بسيطا لا يستوجب سوى تحويل بقية رصيد الصوائر بشيك أو حوالة بريدية وإعداد بيان من النموذج رقم 19 فإن تصفية بقايا الحسابات الخصوصية المتقادمة تتطلب القيام مسبقا بإجراءات وإنجازها بصفة سليمة حتى يكون التقادم نافدا إزاء المودعين.

وتتمثل هذه الإجراءات في التدابير التالية:

1- القيام كل سنة بإحصاء الملفات المتعلقة بالمبالغ الخصوصية المقبل على التقادم.

2- إدراجها ستة أشهر على الأقل قبل حلول التقادم في البيان رقم 1 - المطبوع (1134) الذي يحضر في نظيرين.

3- توجيه رسائل مضمونة الوصول الى المودعين ذوي العناوين المعروف لإشعارهم بضرورة سحب ائتماناتهم.

4- تتميم البيان المذكور في جزئه الثاني بطلبات السحب التي تتوصل بها كتابة الضبط نتيجة للإشعارات السالفة الذكر. وفي حالة تعذر معرفة عناوين المعنيين بالأمر، توجه رسائل الإخبار طبقا لمقتضيات الظهير المؤرخ في 3 ربيع الثاني 1355 (23 يونيه 1936) إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة المودعة بصندوقها المبالغ المهددة بالتقادم وبعد إنجاز هذه الإعلامات تقوم كتابة الضبط بإعداد البيان رقم 3 في نظيرين (المطبوع رقم 1135)

تدرج به جميع الائتمانات التي لم يقدم في شأنها طلب بالسحب في نطاق الرسائل المضمونة. ويرسل هذا البيان بنظيريه إلى مصلحة مراقبة الحسابات والصناديق القضائية بوزارة العدل قصد إحالته على الكتابة العامة للحكومة لأجل نشره في الجريدة الرسمية قبل حلول التقادم بأربعة أشهر على الأقل.

5- إعداد البيان رقم 2 (المطبوع نموذج 1136) في ثلاثة نظائر تدرج به الائتمانات التي تم نشرها في الجريدة الرسمية ويتمم برقمها وتاريخه ويحال النظير الأول على الخزينة العامة كسند لتبرير مصدر المبالغ المتقادم ويضاف النظير الثاني إلى الوصل المسلم لكتابة الضبط من طرف الخزينة. ويعتبر بمثابة ورقة مصروف تلحق بأوراق الدفعات الشهرية الأخرى.

أما النظير الثالث فيرتب مع محفوظات شعب الحسابات والصندوق للرجوع إليه عند الاقتضاء.

ولما لتعليمات هذا المنشور من أهمية قصوى تضمن تصفية بقايا الحسابات الخصوصية المتقادمة وبقايا أرصدة الصوائر القضائية المدنية والجنائية بصفة قانونية، يتعين حث رؤساء كتابة الضبط بمختلف المحاكم ووكلاء الحسابات بمراكز القضاة المقيمين على التقيد بها وتنفيذها تنفيذا مستمرا **والسلام.**

وزير العدل وبالتفويض
الكاتب العام
الامضاء: محمد الفاسي.